اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة
الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ
الاخوة يتناول الكل للاشتراك في اخوة والى هذا ذهب
اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضي الله
عنه فانه يجعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام
دون الاثنين فلهما معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى وردّ بان حكم الاثنين في
الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى
الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام
يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم
الباقي عن الثلثين الذي يحجبون هو منه للاب عند جمهور الصحابة
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه للاخوة لانهم انما
يحجبون هو عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كان الاخوة
كفارا او رقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا ان
الله عز اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان الاخوة
فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي
للاب فذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه

ابواه

ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف
الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى
انهم مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع
الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع
عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من
الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عز السدس مع الابوين
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فح صار الحديث دليلا
لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه حجة لهذه الرواية عن
ابن عباس رضي الله عنه لانه يوافق الصديق في حجب الجد
للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح السرخسي
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبون بها بخلاف غيرهم
فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم
على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم
حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى
ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب والنفقة
عليه بعد موته وتجب بها كما راى وليس عليه نفقتهم وللام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)